

Arabic ١٥ ذي القعدة ١٤٣٩ هـ - ٢٨ يوليو ٢٠١٨ م

منهج الفتوى عن الدار خدمات الدار اتصل بنا مقترحات

فضيلة المفتي الفتاوى إعلام ورصد التدريب والتأهيل إعداد المفتين عن بعد مراثيات هذا ديننا ادخل كلمة البحث

عقائد عبادات مجتمع وأسرة معاملات مالية آداب وأخلاق جنائيات وأفضية شؤون عادات مستجدات ونوازل

مفتى الجمهورية ينفي الإدلاء بأية تصريحات... مرصد الإفتاء يدين هجوم السويداء الإرهابي...

الإلهيات

النبوات

السمعيات

الفرق

حكم لبس النساء للبنطلون

Like 77 Share

السؤال

ما حكم لبس النساء للبنطلون؟

الجواب

البنطلون أو البنطال نوع من الملابس يستر النصف الأسفل من جسد الإنسان، من الخصر إلى أسفل الساقين، مع فصله بين الرجلين في الستر، فكل واحدة منهما مغطاة على حدة، دون أن تجتمع بالأخرى في ثوب واحد يلتف حولهما، ويطلق قديماً على السراويل.

والذي عليه الفتوى: جواز لبسها للمرأة، بشرط أن تتحقق فيه شروط الستر المطلوبة شرعاً.

وللملابس التي تلبسها المرأة شروط اتفق العلماء على ضرورة توفرها في الزي الذي تلبسه المرأة المسلمة، وهي: أن يكون ساتراً للعورة فلا يكشف، وأن لا يكون رقيقاً يشف ما تحته.

والعورة التي يجب على المرأة سترها في الصلاة وخارجها جميع بدنها عدا وجهها وكفيها، وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور، من مجتهدي السلف، وقول في مذهب أحمد.

ولبُس المرأة من الثياب ما يشف ما تحته حرام؛ لما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

قال الإمام النووي في "شرحه على مسلم" (14/ 110)، ط. دار إحياء التراث العربي في بيان معاني «كاسيات عاريات»: «تلبس ثوباً رقيقاً يشف لون بدنها» اهـ.

وقال العلامة النفراوي المالكي في "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (2/ 310، ط: دار الفكر): (ولما يجوز بمعنى يجرم أن يلبس النساء من الرقيق ما أي الملبوس الذي (يصفهن) للنظر إليهن (إذا خرجن) من بيوتهن، وحاصل المعنى أنه يجرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها أو أيتها حضرة من لا يحل له النظر إليها) اهـ.

ولبس البنطلون الذي تتحقق فيه شروط الستر جائز في ذاته؛ لأنه الأصل، فأمر اللباس للرجل أو المرأة باق على الإباحة ما لم يكن ممنوعاً بالنص أو يقترب به معنى يمنعه الشرع؛ كلبس الحرير للرجل أو اللبس بقصد الخيلاء والتكبر عموماً.

وقد وردت أحاديث تثبت أصل الجواز؛ فقد أخرج البزار في "مسنده" عن علي رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند البقيع -يعني بقيع الغرقيذ- في يوم مطير، فمرت امرأة على حمار ومعه مكارى، فمرت في وهدة من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمّتي».

وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس على باب من أبواب المسجد، مرت امرأة على دابة، فلما حاذت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عثرت بها، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم، وتكشفت، فقيل: يا رسول الله، إن عليها سراويل، فقال: «رحم الله المتسرولات».

وهذا الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن -كما قال الإمام السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (2/ 223، ط. دار الكتب العلمية)، والإمام الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص: 189، ط. دار الكتب العلمية). وفي هذا الحديث: إقرار بجواز لبس السراويل المساوية في الهيئة للبنطلونات التي تُلبس في زماننا هذا، وجعل شيء آخر عليه من الملابس مسألة أخرى تخضع للعرف.

ويستفاد منه أيضاً: منع التحريم لقصد التشبه بالرجال أو بغير المسلمين، يضاف إلى هذا في مسألة التشبه: أن الواقع يخالف دعوى التشبه بالرجال؛ فهناك أزياء من هذا النوع خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.

أما التشبه بغير المسلمين فليس مذموماً على الإطلاق، بل التشبه المذموم هو ما كان في الدين مع قصد التشبه، أما ما كان من العادات وليس فيه قصد التشبه فلا يكون ممنوعاً؛ فقد صلى النبي صلى الله عليه

هاتف الإفتاء
107الاستعلام عن
فتوى

طلب فتوى

مواقيت الصلاة

يوليو 2018						
Sat	Fri	Thu	Wed	Tue	Mon	Sun
7	6	5	4	3	2	1
14	13	12	11	10	9	8
21	20	19	18	17	16	15
28	27	26	25	24	23	22
				31	30	29

أخبار رصد بيانات مقالات

المسلمون في أوروبا: نحو تصحيح الصورة وت...

الجماعات التكفيرية وتوظيف أناشيد العنف



فقه الجهاد

فتاوى

فتاوى	فتاوى معاصرة
مقالات	تراث الفتاوى
كتب الجهاد	الفتاوى الإلكترونية

إصدارات الدار



دليل الأسرة في الإسلام



ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل

مرييات



حوار المفتي ..
الأحد 4 يونيو 2017

حلقة حوار المفتي ..
الثلاثاء 6 يونيو 2017

حوار المفتي ..
11 يونيو 2017



مواقع صديقة

الأزهر الشريف

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

الهيئة المصرية العامة للمساحة

وأله وسلم في جبة شامية - كما روي في "الصحيحين" من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: (باب الصلاة في الجبة الشامية).

وعلق الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/ 473، ط. دار المعرفة) على هذا فقال: [هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة لفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر] اهـ.

وأما اشتراط القصد في التشبه لا مطلقه في المنع؛ فلأن التشبه: تُعْمَلُ، وهذه المادة تدل على اعتقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته، ومن الأصول الشرعية اعتبار قصد المكلف، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدينا، فلما سلّم قال: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، اثنتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

و«كاد» تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلا، لكن الصحابة لما لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعاً.

وقد صرح بعض الفقهاء بهذا في كتبهم؛ يقول العلامة ابن نجيم الحنفي في "شرح الكنز" (2/ 11، ط. دار الكتاب الإسلامي): [اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنما نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبيه] اهـ.

والأصل في ستر العورة ستر اللون لا ستر الحجم؛ لأنه يصعب التحرز منه غالباً، وقد نقل هذا عن بعض فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية؛ ففي "الشرح الكبير لمختصر خليل" للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي من كتب المالكية (1/ 217-218، ط. دار إحياء الكتب العربية): [وكره لباس (مُحَدَّد) للعورة بذاته لرقته أو بغيره كحزام -بالزاي- أو لضيقه وإحاطته كسراويل ولو بغير صلاة، لأنه ليس من زي السلف (لا إن كان التحديد (بريخ) أو بلل فلا يكره] اهـ.

وعلق الشيخ الدسوقي في "الحاشية" فقال: [قوله: وكره لباس مُحَدَّد] أي كره لبس لباس محدد للعورة ولو بغير صلاة، وإنما قدرنا اللبس؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال. قوله: لرقته أي وإنما حددها بذاته لأجل رفته أي والفرض أنه لا تبدو منه العورة أصلاً أو تبدو منه مع التأمل، وتقدم أن كراهة لبسه للتزيه على المعتمد لا للتحريم (قوله: كحزام) أي على ثوب غير رقيق، فالثوب المذكور مُحَدَّدٌ للعورة بسبب الحزام، وأما الحزام على القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلطة فلا كراهة، ويحتمل أن المراد بالعورة ما يشمل المغلطة والمخففة كالألبيتين، فيكون الحزام على القفطان مكروهاً، ومحل كراهة الاحتزام على الثوب ما لم يكن ذلك عادة قوم أو فعل ذلك لشغل، وإلا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محتزماً فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا كراهة في صلاته محتزماً، ومحل كراهة لبس المُحَدَّد للعورة ما لم يلبس فوق ذلك المحدد شيئاً كعباءة وإلا فلا كراهة (قوله: كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سراويل، وقد علمت أن كراهة لبسه إذا لم يلبس فوقه ثوباً، ولو تردى على ذلك برداء وإلا فلا كراهة، وأول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم. وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام أو لا؟ فيه خلاف، وصح أنه اشتراها كما في السنن الأربع. (قوله: لأنه ليس من زي السلف) هذا تليل لكراهة السراويل لا لكراهة المُحَدَّد مطلقاً؛ لأن العلة في كراهته التحديد للعورة.

والحاصل أن العلة في كراهة السراويل أمران: التحديد، وكونه ليس من زي السلف. فكان الأولى للشارح أن يقول: ولأنه... إلخ بالواو، وأما كراهة المحدد غيره فالتحديد نفسه؛ ولذا قيل بكراهة لبس المنزّر وإن كان من زي السلف، والمراد بالمنزّر على هذا الملحقة التي تجعل في الوسط كقوطة الحمام، أما إن أريد بالمنزّر الملحقة التي يلتحف جميعه بها كبردة أو حرام فلا كراهة في لبسه، كما قال ابن العربي لانتفاء التحديد، وكونه من زي السلف. والحاصل أن بعضهم فسّر المنزّر بالمحفقة التي يلتحف جميعه بها كابن العربي فحكم بعدم كراهته، وفسره بعضهم بما يشد في الوسط كقوطة الحمام، فحكم بكراهته] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في "شرح المقدمة الحضرمية" من كتب الشافعية (ص: 115، ط. دار الكتب العلمية): [وشروط السائر في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبساً ونحوه مع ستر اللون، فيكفي ما يمنع إدراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسراويل ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل] اهـ.

وفي "الروض المربع" للعلامة البهوتي الحنبلي (ص: 72-73، ط. دار المؤيد ومؤسسة الرسالة): [ومنها] أي من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً، والستر -بفتح السين-: التغطية، وبكسرهما: ما يستر به. والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، وفي الشرع: القبل والدبر، وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه في خلوة، وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه] اهـ.

ولبّس النساء الضيق من الثياب -ومنها السراويل الضيقة التي تثير الشهوة وتؤدي إلى الفتنة- ممنوع لهذا السبب، فيكون مُحَرَّمًا لغيره لا لذاته.

وقد راعى الفقهاء هذا الأمر حتى لا يَكُرُّ بالإبطال على ما تنشده الشريعة وتحض عليه من الستر ومنع مقدمات الوقوع في المحرم؛ كالنظر والخلوة ونحوهما، ولهذا الأمر نماذج كثيرة.

فقد صرح بعض الفقهاء بمنع المرأة من إبداء زينتها لغير زوجها ولو كان من محارمها؛ ففي "كشاف القناع عن متن الإقناع" للعلامة البهوتي الحنبلي (5/ 15، ط. دار الكتب العلمية): [وَيُحَرَّمُ أَنْ تَتَزَيَّنَ امْرَأَةٌ (لمحرم غيرهما) أي غير زوجها وسيدها؛ لأنه مظنة الفتنة] اهـ.

كما صرح بعضهم أيضاً بحرمة النظر إلى الوجه والكفين من المرأة ولو مع أمن الفتنة؛ ففي "شرح المنهاج" للإمام المحلي من كتب الشافعية (3/ 209، بحاشيتي قليبوي وعميرة، ط. دار الفكر): [ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية)، مطلقاً قطعاً، والمراد بالكبيرة غير الصغيرة، التي لا تشتهي، (وكذا وجهها وكفها) أي كل كف منها، (عند خوف فتنة) أي داع إلى الاختلاء بها ونحوه، (وكذا عند الأمن) من

الفتنة فيما يظهر له من نفسه (على الصحيح)؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وقد قال تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾** [النور: 30].
 والثاني: لا يخرم؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: 31]، وهو مفسر بالوجه والكفين، نعم يكره، والكف من رءوس الأصابع إلى المعصم، لا الراحة فقط] اهـ.
 وعليه: فإن لبس النساء للبنطلون الواسع الفضفاض الذي تتحقق فيه شروط الزي الشرعي جائز ولا شيء فيه، وهذا بخلاف الضيق الذي يُحدّد حجم العورة فإنه لا يجوز.
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفتاوى	إعلام ورصد	التدريب والتأهيل	إعداد المفتين عن بعد	هذا ديننا
• طلب فتوى	• الأخبار والبيانات	• أخبار ومقالات	• صناعة المفتي	• من روائع الحضارة الإسلامية
• تراث الفتوى	• مركز البحوث والدراسات	• برامج متخصصة	• شروط القبول	• أخلاقنا
• فتاوى بحثية	• إعلام جديد	• تدريب الوافدين	• مواعيد الدراسة	• اعرف نبيك
• فتاوى الأقليات	• بيانات وتقارير المرصد	• برامج تثقيفية	• الشعب الدراسية	• علماء ومواقف
• معارف افتتائية	• المرصد في عيون الصحافة	• ملتقى الخريجين	• المناهج الدراسية	• من كنوز السنة
• شبكات وردود	• مؤتمرات		• نظام الامتحانات	• سلسلة الحقوق في الإسلام
• استعلام عن فتوى	• عن المرصد		• أعضاء هيئة التدريس	• الحكمة والموعظة الحسنة
• فتاوى تشغل الأذهان	• اتصل بالمركز الإعلامي		• المصروفات الدراسية	• رجال أنزل الله فيهم قرآن
				• من سير الأعلام